

اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية

The Proficiency of the Security Council to Fight Maritime Piracy

فؤاد بوقجوطة ، جامعة الجزائر 1 (الجزائر) fouadbouked@gmail.com

تاريخ قبول المقال: 31-01-2022

تاريخ إرسال المقال: 06-01-2022

الملخص:

كثُر الحديث في السنوات الأخيرة عن أسباب تفاقم أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح قبالة سواحل الصومال وفي خليج عدن، وعن التداعيات التي نتجت على الانتشار الواسع لهذه الأنشطة البحرية غير المشروعة على مختلف الأصعدة

وبالرغم من وجود بعض النصوص القانونية الدولية المحاربة لظاهرة القرصنة البحرية، إلا أنها لم تقب بالقضاء على هذه الظاهرة أو التخفيف منها، ولأنه ثمة قصوراً شديداً ينتاب النصوص القانونية الدولية، فقد أصدر مجلس الأمن الدولي في السنوات القليلة الماضية جملة من القرارات، كيف من خلالها أنشطة القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة السواحل الصومالية على أنها أنشطة تشكل خطراً وتهديداً للسلم والأمن الدوليين، ورخص بموجب القرار 1816(2008) للقوات العسكرية الأجنبية العاملة بالمنطقة بمتابعة القراصنة حتى داخل المياه الإقليمية الصومالية من أجل مكافحة هذه الأنشطة البحرية غير المشروعة، وألزم هذه القوات الأجنبية بالانقياد بجملة من الشروط لبسط الشرعية على عمليات مكافحة التي يقومون بها داخل هذه المياه

الكلمات المفتاحية: القرصنة البحرية، السطو المسلح على السفن، المياه الإقليمية الصومالية، قرارات مجلس الأمن، تهديد السلم والأمن الدوليين، الأنشطة البحرية غير المشروعة.

Abstract:

In recent years, there has been much talk about the reasons for the worsening of maritime piracy and armed robbery off the coast of Somalia and in the Gulf of Aden, as well as the outbreaks that resulted from the widespread spread of these illegal maritime activities at various levels.

Despite the existence of some international legal laws fighting the phenomenon of maritime piracy, they were unable to eliminate or mitigate this phenomenon.

Due to the fact that there are severe shortcomings in international legal laws, the United Nations Security Council has issued in the past few years a number of resolutions, describing the activities of piracy and armed robbery on ships off the Somali coast as activities that pose a threat and endanger the international peace and security. They have also issued licenses under resolution 1816(2008) for foreign military forces operating in the region to track pirates even

inside Somali territorial waters in order to combat these illegal maritime activities. They mandated these foreign forces to stick to a number of condition in order to extend legitimacy to the combat operations they carry out inside these waters.

Keywords : maritime piracy, armed robbery of ships, Somali territorial waters, Security Council resolutions, threat to international peace and security, illegal maritime activities.

مقدمة

أثارت جرائم القرصنة البحرية والسطو المسلح ضد السفن أمام سواحل الصومال وخليج عدن قلق واهتمام المجتمع الدولي، وقد شغل تزايد هذه الجريمة العالم بأسره، مما جعل المجتمع الدولي يبدى مخاوفه من هذا الوضع الذي ترتبت عنه نتائج وآثار خطيرة ومتعددة على جميع الأصعدة الأمنية منها والاقتصادية والإنسانية وحتى البيئية.

ورغم انتشار القرصنة البحرية والسطو المسلح ضد السفن في العديد من بحار ومحيطات العالم، إلا أن القرصنة قبالة السواحل الصومالية وفي خليج عدن استرعت اهتمام المجتمع الدولي لعدة أسباب من أهمها حالة الحرب والاضطرابات وغياب سلطة فاعلة بسبب عدم الاستقرار السياسي الناتج عن انهيار الدولة الصومالية في جانفي 1991، إلى جانب تفاقم الأوضاع الاقتصادية في الصومال الذي كان أحد الأسباب الرئيسية وراء تزايد عمليات القرصنة البحرية في المنطقة.

ولأن أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن تشكل عرض من أعراض عديدة لحالة معقدة في منطقة خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية، فقد وصفها مجلس الأمن بأنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، وأصدر بذلك ووفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين عدت قرارات⁽¹⁾ لمكافحة هذه الجريمة قبالة السواحل الصومالية، والتي أعطت بمقتضاها الشرعية بالتدخل العسكري البحري الدولي للدول المتضررة من تلك الظاهرة وتتبع القرصنة داخل المياه الإقليمية الصومالية.

ولأن قرار مجلس الأمن الدولي 1816 (2008) الصادر في 02 جوان 2008 شكل استثناء من حكم المواد (100، 101، 102، 103) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث لم يقصر مكافحة القرصنة البحرية على أعالي البحار، بل بسطها حتى داخل المياه الإقليمية لدولة الصومال، وأجاز للقوات الأجنبية العاملة في المنطقة دخول المياه الإقليمية الصومالية بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن، فقد ارتأينا أن نخص هذا القرار بدراسة موسعة نظرا لطرحة عدة إشكالات.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية دراسة موضوع اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية، لأنها تتطرق لعدد من القرارات التي أصدرها مجلس الأمن في مجال مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن قبالة سواحل الصومال، وخاصة القرار 1816 (2008) الذي يعد أول قرار أباح المجلس بموجبه للقوات الأجنبية دخول المياه الإقليمية الصومالية، إضافة إلى تكييفه لأعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح على أنها تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة كونها تسلط الضوء على السلطات المطلقة لمجلس الأمن الدولي والتي يتمتع بها في عملية تكييف أي نشاط ومدى تشكيل هذه الأنشطة للخطر والتهديد على الأمن والسلم الدوليين وبالتالي التدخل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والازدواجية التي تميز عملية التكييف التي يقوم بها المجلس بالنسبة لنفس النشاط ولكن في مناطق مختلفة.

أهداف الدراسة:

نتوخى من خلال هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على تعريف كل من القرصنة البحرية والسطو المسلح البحري على السفن والفرق بينهما
- التعرف على أهم أسباب انتشار أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح وخاصة في خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية، إضافة لأهم التداعيات التي تشكلها هذه الأنشطة غير المشروعة على مختلف الأصعدة.

- التعرف على السلطات الواسعة لمجلس الأمن الدولي التي يتمتع بها في تكييف أي نشاط أو حالة على أنها تشكل خطر وتهديد للسلم والأمن الدوليين.

- الوقوف على المبررات التي جعلت مجلس الأمن الدولي يكيف أنشطة القرصنة والسطو المسلح على السفن قبالة السواحل الصومالية وفي خليج عدن على أنها أنشطة تشكل

- خطر للسلم والأمن الدوليين، وعلى الشروط التي وضعها من خلال قراراته التي أصدرها بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يجب على القوات الدولية العاملة في المنطقة التقيد بها لدخول المياه الإقليمية الصومالية من أجل مكافحة القرصنة البحرية.

هل يعتبر تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن قبالة السواحل الصومالية بمثابة تمهيد لإرساء قواعد جديدة في القانون الدولي تنظم عمليات مكافحة؟

كون هذه الدراسة تتعلق باختصاصات مجلس الأمن في مجال مكافحة القرصنة البحرية، فإن المنهج العلمي المتبع فيها سيكون المنهج الوصفي التحليلي، حيث نقوم بوصف ظاهرة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، وسرد أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي فيما يخص مكافحة نشاط القراصنة، وتحليل القرار 1816(2008)، ومختلف المواد المتعلقة بسلطات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بتكثيف مختلف الحالات المؤدية إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، والتي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الأول: مفهوم القرصنة البحرية

نحاول من خلال هذا المبحث تعريف القرصنة البحرية والسطو المسلح البحري على السفن، ثم نتطرق إلى مشكل القرصنة البحرية والسطو المسلح قبالة السواحل الصومالية والتعرف على أسبابها وتداعياتها على مختلف المجالات.

المطلب الأول: تعريف القرصنة البحرية والسطو المسلح البحري على السفن

أولاً: تعريف القرصنة البحرية

القرصنة في اللغة تأتي من الفعل قرص، يقرص، قرصاً⁽¹⁾، ويقال، قَرَصَ (القرص بالأصبعين) وقرص البراغيث أي لسعها وقرص الشمس.⁽²⁾

ولكلمة القرصنة ذاتها تاريخ غربي⁽³⁾، فمع ظهور ممارسات حالات النهب والسلب التي تعتمد على القوارب في عصر الإغريق انتشرت بوصفها كلمات مشتقة من (Peiron)⁽⁴⁾، وهي تعود إلى القرن الرابع والثالث قبل الميلاد، وتعني مهاجمة "to attak".⁽⁵⁾

أما عن التعريفات الفقهية للقرصنة البحرية، فقد عرفها الفقيه بيلا (Pella) بأنها: "أفعال العنف التي يتم ارتكابها بدافع المكاسب الخاصة، وهي موجهة ضد الأشخاص بدواتهم ومن أجل سلب أموالهم في أماكن لا تخضع لسيادة أي دولة، ومن شأن هذه الأفعال الإخلال بسلامة هذه الأماكن والمساحات بأمنها".⁽⁶⁾

ويعرفها ديلون (Dillon) أنها: "الصعود أو محاولة الصعود على أي سفينة في البحار العالية أو في أي منطقة خارج المياه الإقليمية الدولية بنية ارتكاب السرقة أو أي جريمة أخرى".

أما الفقيه روزي (Ruzie) فيعرفها بأنها: " أعمال الاعتداء أو الاحتجاز غير المشروع التي تتعرض له السفن في أعالي البحار أو في مكان لا يخضع لسيادة الدول بقصد السلب أو النهب.⁽⁷⁾

ويعرفها الفقيه ابنهايم (Oppenheim) القرصنة بأنها: " كل عمل عنيف ترتكبه سفينة خاصة في عرض البحر ضد سفينة أخرى بنية النهب.⁽⁸⁾

وهي كذلك عند البعض: " سرقة أو محاولة سرقة تقع في البحار العالية.⁽⁹⁾

ويذهب رأي من الفقه العربي إلى تعريف القرصنة البحرية على أنها: " عبارة عن إتيان أعمال إكراه أو إتيان تلك الأعمال في البحر دون وكالة مشروعة وخارج نطاق اختصاص أي دولة متمدينة.⁽¹⁰⁾

وهي كذلك: " كل اعتداء مسلح يقع من مركب خاص لحسابه في أعالي البحار بقصد نهب السفن أيا كانت جنسيتها أو خطف وسبي الأشخاص الموجودين على ظهرها أو الأمرين معا".⁽¹¹⁾

وتعرف كذلك بأنها: " تلك الجريمة التي تنطوي على ممارسة أفعال عنف لتحقيق أغراض شخصية، و ان أعمال العنف التي ترتكب لتحقيق أهداف سياسية لا تندرج تحت نطاق أعمال القرصنة".⁽¹²⁾

وهي كذلك: " اعتداء مسلح تقوم به سفينة في أعالي البحار دون أن يكون مصرحا بذلك من جانب دولة من الدول، ويكون الغرض منها الحصول على مكسب باغتصاب السفن أو البضائع أو الأشخاص".⁽¹³⁾

أما عن تعريف القرصنة البحرية في الاتفاقيات الدولية، فنجد ما ورد في المادة (15) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار المبرمة في 29 أبريل 1958⁽¹⁴⁾، والتي تعتبر أول اتفاقية دولية تتناول القرصنة البحرية.⁽¹⁵⁾

وقد نصت المادة (15) من هذه الاتفاقية على أن: " تتكون القرصنة من أي من الأعمال التالية:

1- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف والاحتجاز أو التجريد يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة يكون موجها:

أ- في البحار العامة ضد سفينة أو طائرة أخرى أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو الطائرة.

ب- ضد (أي) سفينة أو طائرة أو شخص في مكان يقع خارج ولاية أي دولة.

2- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تكسب السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

3- أي عمل ينطوي على التحريض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في الفقرتين الفرعيتين 1، 2 (من هذه المادة) أو يستهدف عن عمد تسهيل ارتكابها".⁽¹⁶⁾

وبذلك فقد عرفت المادة (15) من معاهدة (1985) الأعمال التي تشكل جريمة القرصنة البحرية، وأضافت المادتين (16 و 17) من هذه الاتفاقية حالتين وهما:

1- أعمال القرصنة كما حددتها المادة (15)، والتي ترتكب بواسطة سفينة حربية أو حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها وتحكم في السيطرة عليها.

2- تعد السفينة أو الطائرة من سفن أو طائرات القرصنة، إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها فعلاً يهدفون إلى استعمالها بقصد ارتكاب عمل من الأعمال التي عدتها المادة (15)، وتطبق القاعدة ذاتها إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استعملت لارتكاب أي من هذه الأعمال مادامت باقية تحت سيطرة الأشخاص المذنبين.⁽¹⁷⁾

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) لسنة 1982، فقد ضمت ثمانية مواد خاصة بالقرصنة البحرية وأعمالها وكيفية مكافحتها، وهي المواد 101 إلى 107 والمادة 110.⁽¹⁸⁾

والتعريف الذي ورد في المادة (101) من هذه الاتفاقية جاء مماثل للتعريف الذي انطوت عليه المادة (15) من اتفاقية جنيف للبحر العالي لعام 1958، ويتمشى مع التعريف المقبول للقرصنة البحرية في الفقه الدولي بوجه عام.⁽¹⁹⁾

وقد عرفت المادة (101) من اتفاقية (UNCLOS) لسنة 1982 القرصنة البحرية على النحو التالي:

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة :

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجهاً:

1- في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

2- ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان تقع خارج ولاية أية دولة
ب- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة؛
ج - أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.⁽²⁰⁾
وقد حدد الفقه من خلال المادة(101) من هذه الاتفاقية خمس أركان رئيسة لجريمة القرصنة البحرية وهي:

1- عمل غير شرعي، وهو ما عرفته نص المادة(101) من اتفاقية (1982) بأنه: "عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب"، وعلى ذلك إذا كان العمل مشروعاً - كما في حالة الدفاع الشرعي - لا يشكل جريمة قرصنة.

2- يرتكب هذا العمل غير الشرعي أفراد طاقم أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة (ويستوي أن يكون مرتكب جريمة القرصنة فاعلاً أصلياً أو اقتصر دوره كما أشارت النصوص على الاشتراك أو التحريض).

3- هذا العمل غير الشرعي يكون موجه ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات على ظهر السفينة أو على متن طائرة، وعلى ذلك يعتبر جريمة قرصنة إذا ارتكبت أعمال عنف ضد أشخاص أو أموال في أعالي البحار، ولكنهم ليسوا على ظهر سفينة أو طائرة.

4- أن يرتكب هذا العمل غير الشرعي لأغراض خاصة، وعلى ذلك لا يعتبر من قبيل القرصنة الأعمال ذات الطابع السياسي.

5- ثانياً: السطو المسلح ضد السفن

6- عملت المنظمة البحرية الدولية على تدارك الخلاف حول طبيعة أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب التي يتم ارتكابها ضد السفينتين في المياه الدولية أو الإقليمية للدولة الساحلية، فالأولى اعتبرها من أعمال القرصنة البحرية على السفن⁽²²⁾، بينما أطلقت على أعمال العنف والاحتجاز أو السلب التي تقع في المياه الإقليمية للدولة الساحلية بأنها سطو مسلح ضد السفن.⁽²³⁾

7- وقد عرفته (OMI) بأنه: " أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل من أعمال السلب أو التهديد بالسلب غير أعمال القرصنة، يكون موجهاً ضد سفينة أو ضد أشخاص أو ممتلكات على متن تلك السفينة، ويقترف ضمن ولاية حدود إحدى الدول".⁽²⁴⁾

8- وبذلك تكون المنظمة البحرية الدولية،

9- قد ميزت⁽²⁵⁾ بين أعمال القرصنة البحرية بمفهومها وضوابطها كما حددتها المادة (101) من اتفاقية قانون البحار لعام (1982)، وغيرها من أعمال العنف أو الاحتجاز والسلب التي تتم ضد السفن في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية أو الأربيلية للدول الأربيلية والتي أدخلتها في إطار جريمة السطو المسلح ضد السفن في البحر.

10- وقد سار على هذا المنهج مجلس الأمن الدولي في قراراته المتعلقة بمشكلة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، حيث استخدم في كل هذه القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، حيث استخدم في كل هذه القرارات مصطلح "أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر".⁽²⁶⁾

11- ونظرا لأن المناطق البحرية لجنوب شرق آسيا كانت من أكثر المناطق تضررا من حوادث القرصنة البحرية في بداية القرن الواحد والعشرين⁽²⁷⁾، لذلك اجتمعت الدول الآسيوية المعروفة (بالآسيان) والبالغ عددها عشرة دول، بالاشتراك مع كل من الصين واليابان وكوريا الجنوبية وبنجلاديش في نوفمبر 2004، ووقعت الاتفاق الإقليمي لمكافحة القرصنة البحرية والأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الملاحة في منطقة آسيا والمعروف باتفاق ريكاب (ReCAAB).⁽²⁸⁾

12- أن يرتكب ذلك العمل غير الشرعي في أعالي البحار أو مكان تقع خارج ولاية أية دولة، وعليه لا يشكل جريمة قرصنة ما قد يقع من أعمال غير مشروعة في مكان يخضع لسيادة أي من الدول، كالبحر الإقليمي أو المياه الداخلية.⁽²¹⁾

وقد أورد هذا الاتفاق تعريفا موسعا للقرصنة البحرية تجاوز به النقص الذي أصاب المادة (101) من اتفاقية (UNCLOS) لسنة 1982، حيث عرفها بنفس التعريف الوارد في هذه الاتفاقية، ولكنه أضاف إليها أعمال السطو المسلح التي ترتكب ضد السفن في البحار، وقد عرف أعمال السطو المسلح في الفقرة الثانية من المادة الأولى، حيث نص على أنه:

"...أ- كل عمل من أعمال العنف أو الاحتجاز أو السلب يرتكب لأغراض خاصة ضد سفينة أخرى أو ضد أشخاص أو أموال على ظهرها يقع في أي مكان يدخل في اختصاص أي دولة متعاقدة؛

ب - أي عمل من أعمال المشاركة الاختيارية في تشغيل أو استعمال سفينة مع العلم بأن هذه السفينة تستخدم في ارتكاب أعمال سطو مسلح ضد سفينة أخرى؛

ج - أي عمل يحرض على ارتكاب الأعمال المذكورة في الفقرتين (أ)، (ب) أو يسهل عمل ارتكابها".⁽²⁹⁾

وعليه فإنه لا يشكل جريمة قرصنة بحرية ما قد تقع من أعمال غير مشروعة في مكان يخضع لسيادة أي دولة من الدول، كالبحر الإقليمي أو المياه الداخلية، ولكن يجب لكي تكون أمام جريمة قرصنة بحرية أن يرتكب العمل غير الشرعي ضد السفينة، حال تواجدها في أعالي البحار أو في أي منطقة تقع خارج ولاية أية دولة، وهو ما تطلبه المادة (101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982) ومن قبلها المادة (15) من اتفاقية جنيف لأعالي البحار لعام (1958).⁽³⁰⁾

ويتضح من خلال التعريف الخاص بالقرصنة البحرية وتعريف السطو المسلح على السفن الفرق بينها، والمتمثل في مكان وقوع الجريمة، والذي يترتب عليه بالتعبئة أثر قانوني يتعلق بالحق في ضبط والقبض على مرتكبي الجريمة ومحاكمتهم.

المطلب الثاني: أسباب انتشار أعمال القرصنة وتداعياتها

أولاً: تأثيرات القرصنة البحرية

إن تزايد أعمال القرصنة وهجماتها المتكررة وخاصة قبالة السواحل الصومالية وفي خليج عدن قد شغل العالم بأسره، وقد أبدى المجتمع الدولي مخاوفه من هذا الوضع بسبب ما أفرزته أو ما يمكن أن تفرزه الزيادة والانتشار لأعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن في البحر من آثار ومخاطر متعددة سواء كانت أمنية أو اقتصادية أو إنسانية أو بيئية...

1- تداعيات أمنية:

يعد الوضع المتأزم للقرصنة في منطقة البحر الأحمر وما تفرزه من مخاطر عليها، وكذلك التهديدات التي تواجهها سفن دول وشركات أجنبية من خطف ونهب، وكذلك الاحتجاز لهذه السفن في عرض البحر لعدة أيام قد تمتد إلى شهور طلباً للدية التي تعد شرطاً لإطلاق هذه السفن، فضلاً عن تعريض سلامة حياة المئات من البحارة وأطقم هذه السفن للاعتداء بصورة مختلفة كالاختجاز والضرب والقتل وكل ما يهدد السلامة البشرية⁽³¹⁾، بالإضافة إلى ما تضمنته أعمال القرصنة من تطورات وانتشار واسع، حيث بلغت المساحة التي غطتها أعمال القرصنة الصومالية مساحة حوالي عشرة مليون كيلو متر

مربع، وهي منطقة خليج عدن والبالغة مساحتها 2.5 مليون كيلو متر مربع، ثم منطقة جنوب غرب المحيط الهندي البالغة حوالي ثلاثة مليون كيلومتر مربع.⁽³²⁾

ولأن خليج عدن والذي يعتبر نقطة عبور بحرية هامة تربط المحيط الهندي بالبحر الأحمر عبر نقطة العبور الإستراتيجية باب المندب وقناة السويس، يعبر منه حوالي عشرون ألف سفينة كل سنة⁽³³⁾، ويتقل خلاله النفط من الشرق الأوسط والبضائع من آسيا إلى أوروبا وشمال أمريكا، مما جعله أحد الطرق التجارية الأكثر أهمية في العالم⁽³⁴⁾، فإن تهديدات ومخاطر القرصنة البحرية لهذا الممر الحيوي المهم فيه خسائر كبيرة على المستوى الدولي الإقليمي.⁽³⁵⁾

كما أدى انتشار القرصنة البحرية فعالة السواحل الصومالية إلى زيادة احتمالات تدويل البحر الأحمر، الذي يعد شرياناً استراتيجياً للمواصلات البحرية العربية وللدول العظمى من حيث كونه قناة الوصل بين البحار⁽³⁶⁾، وأحد بؤر الصراع الاستراتيجي في العالم.⁽³⁷⁾

2- الآثار الاقتصادية لأعمال القرصنة البحرية:

تشكل القرصنة البحرية استنزاف للاقتصاد العالمي، وعرقلة للمبادلات التجارية بين الدول، حيث بلغت جملة الخسائر الاقتصادية التي تحملها الاقتصاد العالمية لعام 2008 ما يزيد عن 16 مليار دولار جراء عمليات القرصنة، كما بلغت الخسائر مع الفديات المدفوعة نحو 17 مليار دولار. وقد تزايدت تكلفة التأمين على كل رحلة بسبب أعمال القرصنة إلى نحو 30 ألف دولار حالياً ومرشحة للتصاعد، وهو ما أضاف نحو 400 مليون دولار على تكاليف التأمين على السفن العابرة للبحر الأحمر وخليج عدن.⁽³⁸⁾

كما أن استمرار أعمال القرصنة يضعف من الدخل والعوائد المالية للدول التي تشهد سواحلها القرصنة البحرية، ويهدد المصالح الاقتصادية والأمن القومي لبعض الدول، خاصة الدول المطلة على البحر الأحمر ومنها اليمن ومصر، بالإضافة إلى فقدانها للثروات الاقتصادية الكامنة فيه، كما يهدد المصالح الاقتصادية للدول المنتجة للنفط والمستوردة له في الشرق والغرب.⁽³⁹⁾

كما أن ارتفاع قيمة التأمين قد ينتهي بأن تفضل شركات الملاحة الانصراف عن باب المندب وقناة السويس والاتجاه نحو رأس الرجاء الصالح.⁽⁴⁰⁾

كما تضرر من جراء عمليات القرصنة البحرية صناعة النقل البحري، وذلك من خلال الزيادة في تكاليف التجارة الدولية بسبب أسعار السلع والمنتجات المترتبة على التكلفة الإضافية.

كما تضرر من جراء عمليات القرصنة البحرية صناعة النقل البحري⁽⁴¹⁾، وذلك من خلال الزيادة في تكاليف التجارة الدولية بسبب زيادة أسعار السلع والمنتجات المترتبة على التكلفة الإضافية.

كما أدى الانتشار الواسع لعمليات القرصنة البحرية إلى اعتماد إجراءات إضافية متعلقة بالأمن والسلامة⁽⁴²⁾، وهذا ما شكل أعباء مالية إضافية للشاحنين والموانئ.⁽⁴³⁾

وقد أظهرت زيادة عمليات القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية بالرغم من التواجد للأساطيل البحرية العسكرية عجز هذه الأخيرة في القضاء النهائي على هذه الجريمة⁽⁴⁴⁾، مما فتح المجال أمام شركات الأمن الخاصة للاستفادة من تصاعد عمليات القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية عارضة خدماتها على أصحاب السفن المهددة من جراء تلك العمليات، ولكن استخدام شركات الأمن الخاصة في تأمين السفن التجارية إجراء مكلف، حيث تقدر بـ(12000) دولار أمريكي يوميا.⁽⁴⁵⁾

3- تأثير أعمال القرصنة البحرية على سلامة البيئة البحرية

تشكل التجارة الدولية المنقولة بحرا أكثر من 90 بالمائة من إجمالي حجم التجارة الدولية⁽⁴⁶⁾، وتساهم في عملية النقل للبضائع والركاب سفن التجارة البحرية التي نجد من بينها ناقلات النفط التي تلعب دورا كبيرا في خدمة التجارة الدولية⁽⁴⁷⁾، مما يجعل استهدافها إلى جانب منصات إنتاج النفط من قبل القراصنة يشكل خطر كبير على سلامة البيئة البحرية، وهو ما شهدته خليج غينيا قبالة السواحل النيجيرية، مما أدى إلى انسحاب بعض الشركات العالمية الكبرى مثل (Shell) و (Chevron)⁽⁴⁸⁾ من العمل في استخراج النفط في نيجيريا، ولنا أن نتصور حجم الكارثة التي تحل بالبيئة البحرية فيما لو تم تفجير ناقلات النفط⁽⁴⁸⁾ أو إغراقها أو تفريغها في البحر⁽⁴⁹⁾، مما سيؤدي إلى تدمير الحياة البحرية والقضاء عليها لعدة أعوام قادمة.⁽⁵⁰⁾

وما يزيد من خطورة أعمال القرصنة البحرية ضد ناقلات النفط العملاقة أنها تتم في بعض الخلجان كخليج عدن، والتي تعتبر مياهها شبه راكدة ويصعب تحديثها لبعدها عن التيارات البحرية مع شبه انعزالها وانطلاقها، ومن ثمة يقدر الوقت اللازم لتجديد مياهها من 100 إلى 150 سنة.⁽⁵¹⁾

3- تأثير القرصنة البحرية على الجانب الإنساني:

من آثار القرصنة البحرية على الجانب الإنساني إثارة الخوف والرعب في نفوس من يركبون البحر ويرتادون الأماكن التي تمارس فيها، إضافة إلى ما قد يترتب على ممارسة هذه الأعمال الغير مشروعة من إصابات وإزهاق للأرواح⁽⁵¹⁾، وهذه الأضرار تسبب معاناة نفسية لكل من تعرض لهذه الهجمات.⁽⁵²⁾ كما شكلت أعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية خطرا إضافيا على (PAM)، وقتل عمال الإغاثة وخطف عشرات آخرين⁽⁵³⁾، وتعرض القرصنة للسفن التي تقوم بتوصيل المساعدات الغذائية التي يقدمها البرنامج التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة والتي يصل 95 بالمائة منها عن طريق البحر.⁽⁵⁴⁾

ثانيا: أسباب انتشار أعمال القرصنة البحرية

ترتكز أعمال القرصنة البحرية في العديد من الدول، كمضيق ملقا والممر المائي للملاحة الدولية بين سنغافورة واندونيسيا وماليزيا ودول شرق آسيا، بنجلاديش وبحر الصين وتنازانيا ومدغشقر وجنوب شرق إفريقيا، والقرن الإفريقي، البرازيل، وجنوب أمريكا وأمريكا الوسطى⁽⁵⁵⁾ وخليج غينيا.⁽⁵⁶⁾ وقد كان هناك شبه إجماع على أن مشكلة القرصنة الحقيقية هي التصدي لأسبابها الجذرية على اليابسة⁽⁵⁷⁾ وأن القرصنة وعمليات السطو المسلح في البحر مرتبطة ارتباطا مباشرا بعدم الاستقرار وبالحالة الاقتصادية الكارثية في البر.⁽⁵⁸⁾

فنجذ من الأسباب التي كانت وراء انتشار القرصنة البحرية والسطو المسلح في البحر جنوب شرق آسيا عموما ومضيق ملقا على وجه الخصوص، الطبيعة الجغرافية للمنطقة ومنها تمييزها بوجود عشرات الجزر غير المأهولة⁽⁵⁹⁾، إلى جانب الأزمة الاقتصادية الآسيوية التي شهدتها دول جنوب شرق آسيا عام 1997 والتي أرغمتها على تقليص قوات حرس السواحل لديها وقواتها البحرية، مما أثر على إمكانية التواجد الدائم في مضيق ملقا للسفن الحربية المطلة على المضيق.⁽⁶⁰⁾ كما ساهمت هذه الأزمة كذلك في ارتفاع نسبة البطالة، مما شجع على ممارسة القرصنة والسطو المسلح على السفن، باعتبارها مصدر هام للحصول على الأموال⁽⁶¹⁾، خاصة أمام زيادة معدلات الفقر بين سكان دولة هذه المناطق.

كما لعب العامل الثقافي الموجود والسائد في هذه المنطقة حول النظرة للقرصنة البحرية دورا هاما في انتشارها، فهي في المجتمع الماليزي تعتبر مهنة يورثها الآباء للأبناء كمهنة الصيد تماما⁽⁶²⁾، وتمارس من جماعات عائلية، وخاصة في أرخبيلات "ريو-لينقا" "Riau-Ligga" باندونيسيا.⁽⁶³⁾ كما أسهمت عدة أسباب في تزايد حوادث القرصنة في خليج غينيا، ومن أهم هذه الأسباب ضعف المؤسسات لدول المنطقة والاستعجال الإقليمي غير المنسقة، والحصول بل قيود على الأسلحة الخفيفة وفقدان آليات المحاكمة.⁽⁶⁴⁾

وقد تحولت مياه خليج غينيا لبؤرة قرصنة أخرى على نحو جعل سواحلها من أكثر السواحل عرضة لأعمال القرصنة⁽⁶⁵⁾، وأصبح في السنوات الأخيرة المنطقة البحرية الأخطر في العالم، حيث ذكر تقرير عن المكتب البحري الدولي (BIM) أن 82 بالمائة من البحارة المختصين في العالم خلال التسعة أشهر الأولى من عام 2019 تم اختطافهم بخليج غينيا.⁽⁶⁶⁾

أما عن أسباب ظهور القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن، فكانت بحمل السلاح من طرف بعض الصيادين الصوماليين المطلوبين الذين جرفت شبكهم

وأغرقت قواربهم من طرف سفن الصيد الأجنبية التي تقوم بالصيد غير المشروع وغير المنظم والمبلغ عنه في مياه الصومال الغنية بالثروة السمكية، فحملوا السلاح للانتقام من ثم تطور الأمر فيما بعد إلى عمليات إجرامية منظمة تشارك فيها عصابات وعناصر دعم متعددة تسعى إلى كسب المال عن طريق اختطاف السفن والمطالبة بالفدية مقابل إطلاق سراحها. (67)

وقد شجع نجاح أغلب عمليات القرصنة البحرية على تكوين والمكونة من عسكريين سابقين ومن الميليشيات العسكرية العاملة على الأرض والتي استغلت حصيلة القرصنة في الحصول على الزوارق البحرية السريعة ذات التطور التقني الكبير. (68)

ويرجع سبب انضمام ميليشيات أمراء الحرب إلى الصيادين وممارسة أعمال القرصنة البحرية إلى أنها أسرع طريقة للكسب من العمل لدى أمراء الحرب، وهنا بدأت القرصنة البحرية تتحرف عن مسارها بالتعرض للسفن التي تقوم بتوصيل المساعدات الغذائية إلى الصومال. (69)

وعلى غرار ما شهدته دول جنوب شرق آسيا فإن انعدام الاستقرار الاقتصادي كارتفاع مستوى المعيشة بالمجتمع في مقابل انخفاض مستوى الدخل الشهري للأفراد ساهم في زيادة أعمال القرصنة البحرية خاصة أمام حالات الفقر والجوع والبطالة وتدني الأجور وارتفاع الأسعار الذي شهده هذا البلد الساحلي.

ومن أسباب انتشار القرصنة البحرية في الصومال الطمع في الثراء السريع وذلك من خلال احتجاز الرهائن والسفن التجارية والمطالبة بدفع فدية مرتفعة مقابل الإفراج عن الرهائن والسفن المخطوفة، ووجود استجابة من طرف بعض الدول وكذلك بعض ملاك السفن بدفع هذه الفديات من أجل تخليص السفن والبحارة، مما كان له الأثر الكبير في زيادة أطماع القراصنة، ولذلك فقد وجد القراصنة من ارتكاب أعمال القرصنة مجالا مربحا في ظل غياب أية عملية منظمة للتنمية الاقتصادية في البلاد. (70)

نجد كذلك أن جريمة القرصنة البحرية تظهر وتنتشر إذا كان البلد الساحلي يعيش حالة حرب أو اضطرابات أو غياب سلطة فاعلة بسبب عدم الاستقرار السياسي (71)، وهي أسباب نجدها وراء بروز مشكلة القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، فانهيار الدولة الصومالية في جانفي 1991م (72)، فبسقوط نظام الرئيس السابق (محمد سياد بري) شهدت الصومال عشرون سنة من العنف الداخلي وإمارات الحرب. (73)

ونتيجة لهذه الأوضاع احتلت الصومال سنة 2008 المرتبة الأولى عالميا في تصنيف الدول الفاشلة، وأصبحت بذلك منطقة جاذبة لمختلف التنظيمات الإجرامية التي تبحث عن ملاذ آمن للقيام بنشاطاتها. (74)

كما أن تفاقم الأوضاع الاقتصادية في الصومال كان أحد الأسباب الرئيسية وراء تزايد عمليات القرصنة البحرية، حيث لا يتجاوز الناتج القومي الإجمالي للصومال حوالي 2.509 مليار دولار بمعدل نمو سنوي ضئيل يقدر بحوالي 2.6 بالمائة، ويصل متوسط دخل الفرد سنوياً إلى حوالي 600 دولار أي أقل من دولارين يومياً، بينما نجد متوسط دخل القرصنة يتراوح بين 10 و 20 دولار يومياً للفرد الواحد، مما جعل قوة العمل الصومالية البالغ عدد أفرادها حوالي 3.7 مليون مواطن محل استقطاب من جانب قادة القرصنة.⁽⁷⁵⁾

نجد من كذلك من أسباب انتشار أعمال القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية، كونها أصبحت تمارس من قبل جماعات تأخذ صفة التنظيم الإجرامي، وأن القرصنة الصوماليين أصبحوا يتعاونون مع عصابات الجريمة الدولية المنظمة في الحصول على الأسلحة الحديثة التي يتم استخدامها في هجماتهم⁽⁷⁶⁾، وهم مزودون بدفاعة قنابل وسلاح (AK-47) ويستعملون زوارق سريعة تحمل على ظهر سفن أم (bateaux meres) لتوسيع نشاطها بعيداً عن الساحل⁽⁷⁷⁾، ويستخدمون أجهزة إلكترونية حديثة تؤمن اتصالاتهم بالأقمار الصناعية.⁽⁷⁸⁾

بعدما تعرفنا من خلال هذا المبحث عن تعريف كل من القرصنة البحرية والسطو المسلح والفرق بينهما، وعمل الأسباب التي كانت وراء عودة انتشار القرصنة البحرية وخاصة قبالة السواحل الصومالية، وعلى مختلف التداعيات الناتجة على ممارسة هذه الأنشطة غير المشروعة، نحاول في المبحث الثاني التعرف على الدور الذي يقوم به مجلس الأمن الدولي في مجال مكافحة القرصنة البحرية.

المبحث الثاني: دور مجلس الأمن الدولي في مكافحة القرصنة البحرية

نتطرق من خلال المبحث الثاني لدور مجلس الأمن الدولي في مكافحة القرصنة البحرية، من خلال تكييفه لعمليات القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية على أنها أنشطة غير مشروعة تشكل تهديد وخطر على السلم الأمن الدوليين، وإلى مختلف القرارات الصادرة من قبله من أجل مكافحة هذه الأنشطة، والتركيز على القرار 2016(2008)، باعتباره أول قرار يسمح بدخول القوات الأجنبية العاملة في المنطقة المياه الإقليمية لدولة الصومال من أجل مكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح في تلك المنطقة.

المطلب الأول: القرصنة البحرية تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين

أولاً: سلطة مجلس الأمن في تكيف حالات تهديد السلم والأمن الدوليين

لقد خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن الدولي السلطة اللازمة لتقرير حالة الإخلال بالسلم والقيام بتقديم توصيات لذلك، مع اتخاذ القرارات حول التدابير الواجب استعمالها لمنع حالات تهديد السلم الدولي.⁽⁷⁹⁾

فهو بذلك يتمتع بصلاحيات واسعة بنظر أي نزاع أو موقف، فمن خلالها يقول المجلس كلمته بوجود أو عدم تهديد للسلم أو إخلال به، ويعود إليه وحده تقدير وضع النزاع أو الموقف⁽⁸⁰⁾، ويتمتع بسلطات ملزمة، حيث يمارس مهمة الشرطة الدولية أو سلطة الردع، وينفرد بالسلطة التقديرية والكاملة في تكيف المسائل، وبالتالي تحديد سلطاته وتحديد شكل الإجراءات التي يتعين اتخاذها طبقاً للفصلين السادس والسابع من الميثاق.⁽⁸¹⁾

وسلطة المجلس التقديرية في هذا الشأن كاملة، فهو يستطيع أن يضع ما يشاء من المعايير لتحديد أحوال تدخله، وإن كان المجلس جرى على عدم وضع ضوابط معينة بشأن تكيف ما يعرض عليه من وقائع بحيث ينظر في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديداً للسلم أو إخلال به، ولا تملك الدول حق الطعن في قراره.⁽⁸²⁾

وتمثل المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة المدخل الطبيعي لوضع الفصل السابع من الميثاق موضع التنفيذ، حيث تفصح عن الحالات التي من خلالها يستطيع مجلس الأمن استخدام التدابير المنصوص عليها في هذا الفصل، ويتمتع مجلس الأمن كما سبق الإشارة إليه في إطار تحديد هذه الحالات بسلطات تقديرية واسعة، فإليه وحده يعود القول بوجود أو بعدم وجود تهديد للسلم أو إخلال به. ويفسر إيراد عبارة تهديد السلم في المادة (39) من الميثاق بالرغبة في توسيع مجال استخدام مجلس الأمن للتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، فهذا التعبير يمكن أن يمتد ليطول وقائع وحالات جد مختلفة باعتبارها تشكل تهديد للسلم.

كما يتحقق تهديد السلم في حالة وقوع صدام داخل إقليم إحدى الدول ويكون على قدر كبير من العنف والجسامة، بحيث يؤدي إلى تعريض تجارة ومصالح الدول الأخرى للخطر.⁽⁸³⁾

وقد ثار حول عملية التكيف جدل فقهي كبير، والسبب في ذلك أن الميثاق لم يضع ضابطاً أو معياراً لكي يسترشد به المجلس عند قيامه بعملية التكيف، ويبدو جلياً أن واضعي الميثاق تعمدوا عدم تعريف التهديد أو الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، حيث تركوا المسألة لتقدير مجلس الأمن وذلك حتى لا

يمنعه هذا التعريف من ملاحقة التطورات المتتالية، بل أن مجلس الأمن نفسه قد جرى على عدم وضع ضوابط معينة بشأن تكيف ما يعرض عليه من وقائع حيث ينظر في كل حالة على حدة لتقرير ما إذا كانت تشكل تهديد للسلم أو إخلال به.⁽⁸⁴⁾

أكثر من ذلك فإن مجلس الأمن لم يلتزم بتكييف الوقائع المتماثلة تكيفا واحدا، وقد صرح بما يفيد ذلك بمناسبة بحثه لمشكلة الحوادث التي وقعت على الحدود اليونانية سنة 1946، حيث قرر أن قيام دولة بتعضيد العصابات المسلحة للنفاذ إلى دولة أخرى يمكن أن يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين بالمعنى الذي قصده ميثاق الأمم المتحدة، كما أعلن في ذات الوقت أن هذا الوصف لتلك الأعمال قاصر على الحالة المعروضة، ومن ثم فإنه يصبح من حقه وصف الحالات المماثلة⁽⁸⁵⁾ التي تقع مستقبلا وصفا آخر وفقا لظروف الحالة التي ستعرض آنذاك.⁽⁸⁶⁾

وما يلاحظ أنه بانتهاء الحرب الباردة ونهاية خرب الخليج، فإن مجلس الأمن استخدم بشكل كبير الفصل السابع من الميثاق، وقد توسع في مفهوم "تهديد السلم والأمن الدوليين"، وهذا ما جاء في تصريح رئيس مجلس الأمن في 31 جانفي 1992 حيث قال: "السلم والأمن الدوليين لا يعنيان فقط غياب الحرب والنزاعات المسلحة، بل أن بعد التهديدات ذات طبيعة غير عسكرية ضد السلم والأمن، نجدها في عدم الاستقرار الذي يشمل عدة مجالات منها الاقتصادية، الاجتماعية، الإنسانية والبيئة".⁽⁸⁷⁾

ثانيا: القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين

ألقي ميثاق الأمم المتحدة على مجلس الأمن مسؤولية رئيسية في حفظ السلم، ومنحه في سبيل ذلك سلطات تتطوي على إجراءات قسر وقمع، فقد كان طبيعيا أن يقرر ما يكفل نزول الأعضاء إلى القرارات الصادرة من المجلس.

ولذلك نصت المادة (25) من الميثاق على أن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

ولأن مجلس الأمن الدولي وبناء على المادة (39) من الميثاق يتمتع بسلطة الملاحظة وسلطة القرار⁽⁸⁸⁾، فقراراته تنفرد دون قرارات سائر فروع الهيئة بالقوة الإلزامية⁽⁸⁹⁾ لجميع الدول متى اتخذها في إطار الفصل السابع من الميثاق.⁽⁹⁰⁾

وقد اشترط ميثاق الأمم المتحدة لكي تتمتع قراراته بالقوة الملزمة توافر الشروط التالية:

1- أن تكون قرارات المجلس في مجال حفظ السلم، ذلك أن المادة (25) جاءت مكملة للمادة

(24) التي تنص على مسؤوليات المجلس في هذا المجال، ومن ثم فإن مجلس الأمن لا

يملك اتخاذ قرارات ملزمة في مجالات لا تصل بحفظ السلم.

- 2- أن تكون قرارات المجلس متفقة وأهداف ومبادئ الهيئة.
- 3- أن تكون قرارات المجلس قد اتخذت وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ويختلف هذا الشرط الذي تضمنته نص المادة (25) مع الشرط السابق، ذلك أن قرارا معيناً من المجلس قد يكون متفقاً مع أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ومع ذلك يخالف أحكام الميثاق نتيجة عدم مراعاة القواعد الإجرائية أو قواعد الاختصاص.
- 4- أن يكون الأمر متعلقاً (بقرارات) بالمعنى الضيق للكلمة وليس (بتوصيات) خاصة بتسوية سلمية للمنازعات الدولية، فهذه الأخيرة لا تتمتع بقوة إلزامية موجبة التنفيذ.⁽⁹¹⁾

المطلب الثاني: مكافحة القرصنة البحرية بموجب القرار 1816 (2008)

رغم أن أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر تشكلان خطراً على سلامة الملاحة، لكن هذا لا يعني أنهما يشكلان بذلك تهديداً للسلم والأمن الدوليين وفقاً لأحكام المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة، كما أنها ليستا بظاهرتين عالميتين تسمان جميع المناطق بنفس الدرجة والخطورة.⁽⁹²⁾

ورغم أن منطقة خليج غرب إفريقيا تحولت إلى أخطر منطقة بحرية في العالم بسبب القرصنة البحرية⁽⁹²⁾ التي انحسرت في شرق إفريقيا عقب تشكيل ائتلاف دولي من القوات الحرة لمحاربة القراصنة الصوماليين⁽⁹³⁾، فإن السؤال الذي يطرح هو سبب عدم تكييف مجلس الأمن الدولي مما كان عليه الحال في الصومال وبالتالي تشكيل ائتلاف دولي جديد لمكافحة القرصنة البحرية في خليج غينيا⁽⁹⁴⁾، خاصة وأن أعمال القرصنة في هذا الخليج تزايدت⁽⁹⁵⁾ واتخذت طابعاً مختلفاً عن القرصنة في شرق أفريقيا.⁽⁹⁶⁾

وقد سعى القراصنة والمجرمون البحريون في غرب إفريقيا بشكل رئيسي إلى سرقة النفط من ناقلات النفط، وهي عملية تسمى التزود بالوقود، ومع ذلك كان هناك المزيد من حالات الاختطاف للحصول على فدية في السنوات الأخيرة بسبب زيادة الدوريات البحرية في الخليج مما جعل اللصوص والقراصنة لا يملكون دائماً الوقت لسحب السفن إلى جوار ناقلات النفط وتفرغها من النفط الخام، إلى جانب الانخفاض في أسعار النفط العالمية مما جعل التزود بالوقود أقل ربحية، على عكس عملية الاختطاف من أجل الفدية التي ينتج عنها عائد محتمل أكبر مع وقت ومخاطر أقل.

كما لاحظت منظمة Oceans Beyond Piracy (OBP) أنه بدء من عام 2016 اتجاه اللصوص إلى مهاجمة السفن الراسية بالقرب من الموانئ الرئيسية، واستمر ذلك الاتجاه في عامي 2017 و2018، حيث هاجم اللصوص في أوائل 2018 ثلاثة سفن راسية خارج ميناء كوتونو بالبنين، وقد اختفت سفينتين، وشاركت الثالثة في معركة مسلحة بين المجرمين وأفراد قوات بنين البحرية، وقد شهد

ميناء كوتونو نموًا في الآونة الأخيرة، ويرجع ذلك إلى الزيادة في التجارة البحرية وخطر التشغيل قبالة سواحل نيجيريا.

وفقًا للتقرير الصادر عن (OBP) لعام 2017، فإن الهجمات المسلحة في السنوات الأخيرة تشير إلى أن القرصنة يتابعون حركة التجارة وينقلون عملياتهم إلى حيث يمكن العثور على أهداف سهلة.⁽⁹⁷⁾ ورغم أن مجلس الأمن حث من خلال قرارين سنة 2011 و 2012 على مزيد من التنسيق الإقليمي والدعم اللوجستي لمبادرات الأمن الإقليمي من أجل مكافحة تهديدات القرصنة البحرية في هذا الخليج، إلا أن هذين القرارين لم يتجسدا ضمن تحالف بحري دولي لمكافحة القرصنة، باستثناء عمليات إقليمية أو ثنائية محدودة الفعالية بسبب ضعف القوات البحرية لدول المنطقة، وانشغال كل دولة بحماية سواحلها.⁽⁹⁸⁾ على العكس من ذلك نجد أن مجلس الأمن من خلال قراره رقم 1816 (2008)، والذي تم التصويت عليه بالإجماع في الجلسة رقم (5902) المنعقد يوم الاثنين 02 جوان 2008، قد اعتمد تدابير بشأن القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية، لأن هذه الأنشطة غير الشرعية تشكل عرض من أعراض عديدة لحالة معقدة وصفها المجلس بأنها تشكل تهديدًا للسلم والأمن الدوليين.⁽⁹⁹⁾ وقد عرض على مجلس الأمن الدولي الوثيقة (S/2018/351) التي تتضمن مشروع قرار قدمته كل من إسبانيا، استراليا، إيطاليا، بلجيكا، وباناما، جمهورية كوريا، الدانمارك، فرنسا، كرواتيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية، النرويج، هولندا، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية واليونان. وقد جاء مشروع هذا القرار بناءً على طلب الصومال الذي جاء في الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الحكومة الاتحادية الانتقالية للحصول على مساعدة المجتمع الدولي في جهوده للتصدي لأعمال القرصنة والسطو المسلح الذي تتعرض لها السفن قبالة سواحل الصومال، وقد طرح مشروع القرار للتصويت وأجري التصويت واعتمد مشروع القرار بالإجماع بوصفه القرار 1816 (2008).⁽¹⁰⁰⁾ ولما كانت للقرصنة قبالة السواحل الصومالية تداعيات خطيرة على سلامة الملاحة البحرية وصناعة النقل البحري عموماً، فقد أصدر مجلس الأمن هذا القرار بناءً على الفصل السابع وقد قدر بأن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار قبالة سواحلها تؤدي إلى تفاقم الوضع في الصومال، وأن هذا الوضع مازال يشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

فنتائج وآثار القرصنة البحرية قبالة السواحل الصومالية على الأوضاع هي التي تشكل خطراً وتهديد الأمن والسلم الدوليين وليست القرصنة في حد ذاتها، مما فتح الباب أمام تطبيق الفصل السابع لميثاق

الأمم المتحدة نتيجة صدور القرار 1816(2008) الذي يعتبر أول قرار يعالج بصفة خاصة مشكلة القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن.⁽¹⁰¹⁾

وقد جاء هذا القرار بناء على الرسالتين المؤرختين في 5 جويلية 2007 و 18 سبتمبر 2007 الموجهتين من الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية إلى الأمين العام للأمم المتحدة المتعلقتين بمشاكل القرصنة قبالة سواحل الصومال، إضافة إلى قرار الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية: ألف 1002(25)، الذي حث الحكومات على أن تقوم ضمن القانون الدولي بتكثيف جهودها لمنع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن حيثما ارتكبت، وقد سبق صدور هذا القرار رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن مؤرخة في 9 نوفمبر 2007 جاء في فحواها أن الحكومة الانتقالية في الصومال تحتاج مساعدة دولية للتصدي لمشكلة القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن وترحب بتلك المساعدة، كما تم توجيه رسالة من الممثل الدائم لجمهورية الصومال لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن الدولي في 27 فيفري 2008 أبلغ فيها مجلس الأمن بموافقة حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية على تلقي مساعدة عاجلة لتأمين المياه الإقليمية والمياه الدولية قبالة سواحل الصومال لضمان سلامة أنشطة الشحن البحري والملاحة.

وقد أقر مجلس الأمن أن حوادث القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحل هذا البلد تؤدي إلى تفاقم الوضع فيه، وأن هذا الوضع يشكل خطرا (تهديدا) على السلم والأمن الدوليين في المنطقة، وعليه فإن قراره هذا جاء وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁰²⁾، وهو بموجب هذا القرار يدين ويشجب جميع أعمال القرصنة والسطو المسلح على السفن في المياه الإقليمية للصومال وفي أعالي البحار قبالة سواحلها، وهو كذلك يشجع الدول المهتمة باستخدام الطرق البحرية التجارية قبالة سواحل الصومال بتكثيف وتنسيق جهودها لردع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر وذلك بالتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال.

كما حث مجلس الأمن كذلك جميع الدول على التعاون فيما بينها، ومع المنظمة البحرية الدولية، والمنظمات الإقليمية المعنية على مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في المياه الإقليمية وفي أعالي البحار، وتبادل المعلومات وتقديم المساعدة للسفن التي يهددها أو يعتدي عليها القراصنة.

كما حث قرار مجلس الأمن الدول بأن تعمل بالتعاون مع المنظمات المعنية، ومنها المنظمة البحرية الدولية، على كفالة حصول أطقم السفن التي تحمل أعلام هذه الدول على التوجيه والتدريب المناسبين لتفادي الأخطار، وعلى التقنيات الدفاعية وتجنيب المناطق الخطرة كلما أمكن ذلك.

كما دعا القرار الدول والمنظمات المعنية بتقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للصومال والدول الساحلية المجاورة وذلك بناء على طلبها، لتحسين قدراتها على كفالة أمن السواحل والأمن البحري. كما أقر مجلس الأمن الدولي بجواز قيام الدول التي تتعاون مع الحكومة الاتحادية الانتقالية على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال وتقدم الحكومة الاتحادية الانتقالية إشعاراً مسبقاً بشأنها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ولمدة ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار بدخول المياه الإقليمية الصومالية بغرض قمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر، وذلك وفقاً لأحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة القرصنة البحرية في أعالي البحار، واستخدام جميع الوسائل اللازمة داخل المياه الإقليمية الصومالية، وبشكل متنسق مع الإجراءات المتعلقة بالقرصنة التي تسمح الأحكام المناسبة من القانون الدولي باتخاذها في أعالي البحار لقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح مع عدم حرمان سفن أي دولة ثالثة من حق المرور البريء أو الإخلال بذلك الحق.

وقد أكد القرار أن هذا الإذن الممنوح للسفن الأجنبية بدخوله المياه الإقليمية الصومالية لا يسري إلا فيما يتصل بالوضع في الصومال، وأن هذا الإذن لا يعتبر منشأً لقانون دولي عرفي.⁽¹⁰³⁾ كما أكد كذلك أن هذا الإذن لم يمنح إلا عقب تلقي الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن الممثل الدائم لجمهورية الصومال لدى الأمم المتحدة والتي أحال فيها موافقة الحكومة الاتحادية الانتقالية على ذلك.

خاتمة

تناولنا في هذه الدراسة إحدى أهم المواضيع التي تشغل المجتمع الدولي حالياً، والمتمثلة في "القرصنة البحرية"، وقد حاولنا الإجابة على الإشكالية التي تمّ طرحها في مقدمة الدراسة، وتوصلنا في الأخير إلى عدة نتائج متعلقة بهذه الجريمة، وهي في أغلبها مستنبطة من دراسات لكتاب وفقهاء القانون الدولي الذين تطرقوا لها، ومن هذه النتائج ما يلي:

- 1- نظراً للنقائص التي ميزت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في تعريفها للقرصنة البحرية، فقد ظهرت محاولات حديثة لتعريفها؛
- 2- بالرجوع للأسباب الداخلية لانتشار أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح البحري قبالة السواحل الصومالية، نجد أنها تقريبا مشابهة للأسباب التي تؤدي لانتشار هذه الجريمة في أي مكان من العالم، فهي تنمو وتزدهر بسبب الفوضى على الأرض وغياب العمليات البحرية الحاسمة؛

3- أدت التداعيات التي صاحبت عمليات القرصنة البحرية، وخاصة بمنطقة خليج عدن وقبالة السواحل الصومالية إلى وجود توافق دولي على ضرورة وضع حد لهذه المشكلة، وضرورة تضافر جهود المجتمع الدولي لمواجهتها؛

4- تعتبر الإجازة والإذن الممنوحان للدول والمنظمات الإقليمية بدخول المياه الإقليمية الصومالية أحد أبرز النقاط التي تضمنتها قرارات مجلس الأمن الدولي، وتعتبر سابقة أقدم عليها مجلس الأمن مخالفا بذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 في موادها المتعلقة بمكافحة القرصنة البحرية والسطو المسلح على السفن واستثناء منها؛

5- الأعمال غير المشروعة المرتكبة في المياه الإقليمية أو في المياه الداخلية أو في المياه الأرخيبيلية لدولة أرخبيلية تعتبر وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 من أعمال السرقات العادية أو سطو مسلح، أو استيلاء غير مشروع على أموال الغير، تخضع للاختصاص القانوني والقضائي للدولة الساحلية، ولكن إذا انعدمت سلطة الدولة الساحلية في مراقبة وتأمين شواطئها، كما هو الحال بالنسبة للصومال الذي يعاني من غياب الدولة منذ عام (1991)، وفي مثل هذه الحالة التي يتعرض لها السلم والأمن الدولي للخطر تقع المسؤولية كاملة على المجتمع الدولي، وقد ظهر ذلك بجلاء حينما تصدى مجلس الأمن الدولي لهذه الجريمة وأصدر عددا من القرارات

التي تمت الموافقة عليها بالإجماع، تم بمقتضاها إضفاء الطابع الشرعي على التدخل العسكري البحري الدولي من قبل الدول المتضررة من هذه الجريمة.
من كل ما سبق نرى في الأخير أن نوصي بالآتي:

1- قيام مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بالدعوة إلى عقد مؤتمر دولي بشأن وضع معاهدة دولية بحرية جديدة تتضمن قواعد القانون الدولي الخاصة بتعريف جريمة القرصنة البحرية، وتجريم الأفعال غير المشروعة المكونة لها، وملاحقة مرتكبيها، ووضع نصوص جنائية لعقابهم، ووضع قواعد التعاون الدولي بين جميع الدول من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة للقضاء على هذه الجريمة نهائيا؛

2- مطالبة المجتمع الدولي بحل مشاكل عدم الاستقرار في المناطق التي تنتشر بها ظاهرة القرصنة البحرية، فالإجماع يكاد يكون على أن الحل الأمثل للقضاء على جريمة القرصنة البحرية في القرن الأفريقي مثلا هو العمل على حل الأزمة السياسية الطاحنة في الصومال، والعمل على إنهاء الحرب الأهلية التي استمرت أكثر من عشرين سنة في هذا البلد، وتتسبب في انتشار الفوضى فيه، في ظل غياب الدولة والنظام والقانون؛

اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية

3- إعادة النظر في السلطة التقديرية الواسعة لمجلس الأمن الدولي فيما يتعلق بتكييفه لما يعرض عليه من وقائع ومدى تشكيلها تهديدا للسلم والأمن الدوليين، خاصة وأن عملية التكيف تتميز في كثير من الأحيان بالانتقائية وازدواجية المعايير.

الهوامش

(1)- بداية من سنة 2008 وإلى غاية تاريخ 04 ديسمبر 2019 صدر عن مجلس الأمن الدولي القرارات التالية والمتعلقة بالقرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية: 1814(2008)، 1816(2008)، 1838(2008)، 1844(2008)، 1846(2008)، 1851(2008)، 1897(2009)، 1918(2010)، 1950(2010)، 1976(2011)، 2015(2011)، 2020(2011)، 2077(2012)، 2125(2013)، 2184(2014)، 2246(2015)، 2316(2016)، 2383(2017)، 2442(2018)، 2500(2019).

(1)/- د.أحمد أحمد محمد شعبان، التعاون الأمني الدولي في مواجهة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص. (6).

(2)- د.حامد سيد محمد حامد، القرصنة البحرية بين الأسباب والتداعيات والرؤى الإستراتيجية- دراسة حالة قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص. (22).

(3)- كلمة قرصان دخيلة في اللغة العربية وفي اللهجات المغاربية، وأصبح معناها الغارات البحرية أو اللصوصية في البحر، ثم اصطنعوا من اسم "قرصان" مفردا واستعملوا قرصنة وقراصين للجمع.

انظر: د.محي الدين رشاد الإمام، الموقع الاستراتيجي للعالم العربي وتأثيره في الملاحة العربية الدولية، بحث مقدم للندوة العلمية الخامسة عشر والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الفترة من 23-25 ديسمبر 1985، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص. (112).

(4)- د.حامد سيد محمد حامد، مرجع سابق، ص. (22).

(5)- Volodymyr BEZKOROVAINY and Sergiy SOKOLYUK, Piracy Maritime terrorism and Disorder at Sea, The View From The Ukraine, The corbette Centre for maritime policy studies, King collage London, University of London, 2012, p. (6).

(6)- د.محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية الماسة بأمن وسلامة الملاحة الدولية في القانون الدولي العام - جريمة القرصنة البحرية نموذجا، مجلة الحق، اتحاد المحامين العرب، العدد الثاني لسنة 2009، السنة 39. موضوع محمل يوم: 2010/05/31 الساعة 13:35 من العنوان:

<http://azizamarlawyerooffice.blogspot.com/2010/05/blog-postg.05.html>

(7)- د.أحمد أحمد محمد شعبان، مرجع سابق، ص. (9-11).

(8)- د.سنان طالب القاسمي، الاستثناءات العرفية والاتفاقية على اختصاص دولة العلم في البحار العالية والغاية منها، مجلة الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد الأول، السنة العاشرة، 2018، ص. (374).

(9)- د.بهجت عبد الله قايد، مفهوم القرصنة البحرية وأشكالها في العصور القديمة والحديثة، بحث مقدم للندوة العلمية الخامسة عشر والتي عقدت بمقر المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب في الفترة من 23-25 ديسمبر 1985، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1990، ص. (17).

(10)- د.محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص. (182).

(11)- د.علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص. (335).

(12)- د.محمد سعيد الدقاق، د.مصطفى سلامة، القانون الدولي العام، دار الهدى للطبوعات، الإسكندرية، 2000، ص. (371).

(13)- د.محمد عزت، الإرهاب البحري-نحو نظرية عامة للحماية الجنائية للملاحة البحرية من الإرهاب البحري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص. (56-57).

اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية

(14)- وضع أول اقتراح لاتفاقية اشتملت على ستة مواد لمكافحة القرصنة البحرية، من بين هذه المواد نجد المادة(15) التي عرفت القرصنة البحرية، وقد استوحيت هذه المادة من وثيقة "Harvard Draft" لسنة 1932، التي اشتملت على (19) مادة وخصصت المادة الثالثة منها لتعريف القرصنة البحرية، حيث اعتبرتها أعمال العنف التي تقع في مكان لا يخضع للاختصاص الإقليمي لأي دولة، وتتمثل أعمال العنف في السلب والتهديد لغاية خاصة ولغرض غير مشروع، ويشترط أن يتعلق هذا العمل بهجوم من البحر أو منه".
انظر في ذلك:

Roland LEGOFF, LA PROTECTION DES NAVIERES SOUMIS AU RISQUE DE PIRATERIE, Thèse Présenté en Vue de L'obtention du grade de Docteur de L'Université de Nantes, France, 2016, pp.(63-68).

(15)- سلامة إسماعيل محمد، تعريض وسائل المواصلات للخطر في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دون ذكر سنة الطبع، ص.(187).

(16)- د.محمد طلعت الغنيمي، مرجع سابق، ص.(182).

(17)- د. ديهجت عبد الله قايد، مرجع سابق، ص.(20).

(18)- للاطلاع على الاتفاقية، أنظر العنوان على الانترنت:

<http://www.un.org/depts/los/convention-agreements/texts/unclos/closindx.htm>

(19)- د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص.(871).

(20)- حسام الدين الأحمد، جرائم القرصنة البحرية في ضوء التشريعات والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص.(224-225).

(21)- د.محمد عزت، مرجع سابق، ص.(58-59).

(22)- هذا التمييز مرده المادة(101) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام (1982)، وقد انتقد هذا النص لأنه جعل مكان وقوع جريمة القرصنة البحرية ركن من أركانها بينما تحديد المكان ينفذ في تحديد الاختصاص القانوني القضائي، فالجريمة يجب الاعتراف بوجودها أيا كان مكان وقوعها في مكان محدد.

ويرى البعض أن تسبغ على أعمال القرصنة لبحرية التي تقع داخل المياه الداخلية أو الإقليمية للدولة الساحلية وصف جريمة القرصنة باعتبارها من الجرائم الدولية ذات العقوبة المشددة، على أن تختص بالمعاقبة عليها اختصاص منفرد الدولة الساحلية التي وقعت تلك الجرائم في نطاق ولايتها.

انظر: د.حسين حنفي عمر، احتجاز وتفتيش سفن القرصنة والاتجار بالمخدرات والمخالفة لحق المرور البريء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص.(351).

(23)- د.أحمد أحمد محمد شعبان، مرجع سابق، ص.(32).

(24)- ورد هذا التعريف بموجب ملحق للتوصية (22) 922 A الصادرة عن (OMI) في 29 نوفمبر 2001، والمتعلق بتحديد مجموعة القواعد العملية المتعلقة بالنقصي والتحقيقات عن جريمة القرصنة البحرية والسطو المسلح ضد السفن.

انظر:

ORGANISATION MARITIME INTER NATIONAL, Résolutions et autres décisions de la 22^{ème} Assemblée, London, 2002, p.(239).

(25)- تكريس مفهوم التفرة بين القرصنة البحرية وسرقة البحر يعود إلى القضية المعروفة بـ"Andeas Lemos" عام 1982، عندما رست سفينة "أندرياس ليموس" في أحد موانئ بنغلاديش، حيث استطاع أفراد عصابة من الصعود على ظهر هذه السفينة وقاموا برمي بعض التجهيزات لقوارب صغيرة تنتظر بمحاذاة السفينة، إلا أن حارس المراقبة على السفينة اكتشف القراصنة على ظهر السفينة وكانوا مسلحين بأسلحة بيضاء، فأعمل صفارة الإنذار، لكن أفراد العصابة تمكنوا من الهرب عبر التهديد باستعمال السكاكين.

طالب المؤمن له التعويض مستندا إلى أن ذلك يدخل ضمن مفهوم القرصنة المغطى بالبويصلة كخطر بحري، لكن دعوى المؤمن له لم تنجح لأن التهديد باستعمال السلاح كان بعد أن تمت السرقة.

اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية

وقد جاء في كلمة القاضي "Staraghton" حول القضية أن: "السرقية بدون عنف أو تهديد بالعنف ليست قرصنة في مفهوم بويصلة التأمين البحري"، واستطرد قائلا: "القرصنة ترتكب في أعالي البحار".
انظر في ذلك:

د.حامد سيد محمد حامل، القرصنة البحرية بين الأسباب والتداعيات والرؤى الإستراتيجية-دراسة الحالة قبالة السواحل الصومالية وخليج عدن، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2016، ص(19-20).

(26)- د.محمد عزت، مرجع سابق، ص.(70).

(27)- في دراسة أجريت عن القرصنة والسطو المسلح خلال الفترة من 1989-1993 تبين أن 61.8 بالمائة من الهجمات قد حدثت في المياه الإقليمية لدولة ما.

وقد قدرت الدراسة أيضا أن متوسط المسافة لهجمات القرصنة من الشاطئ بلغت 11.55 ميلا بحريا في حالة اندونيسيا و 68 ميلا بحري في شمال شرق آسيا و 94.4 ميلا بحريا في بحر الصين الجنوبي، وقد جاء في تقرير غرفة التجارة الدولية (ICC) التابعة لمكتب البحري الدولي (IMB)، أن معظم الهجمات ضد السفن حدثت بينما كانت السفن راسية في الميناء.

انظر: د.أحمد أحمد محمد شعبان، مرجع سابق، ص.(32).

(28)-يعد السبب المباشر من عقد هذا الاتفاق إلى العملية الموجهة ضد سفينة (Alondna Rainbar) التي تم مهاجمتها سنة 1999 في مضيق ملقا، وهي سفينة تحمل علم بناما علا متنها طاقم من جنسيات مختلفة من بينهم ريان السفينة الذي يحمل الجنسية اليابانية ومعه بحار ياباني آخر و 16 بحار آخر تم فقدانهم في البحر ولم يتم العثور عليهم وانقاذهم إلا بمرور سبعة عشر يوما بواسطة سفينة صيد تايلاندية. وتبعاً لهذه الحادثة اقترحت الحكومة اليابانية في ندوة نظمت باليابان عرفت بـ (اليابان - الآسيان) اتخاذ إجراءات مناسبة ضد القرصنة في آسيا بالتنسيق مع الدول الآسيوية المعنية.

وقد اقترحت الحكومة اليابانية من خلال مؤتمر عقد في نوفمبر 2001 جمع دول أعضاء الآسيان واليابان والصين وكوريا الجنوبية وعرف بـ (الآسيان +3) اعتماد وثيقة قانونية من أجل تدعيم أكبر للتعاون بين الدول الآسيوية المعنية حول المعايير المتخذة ضد القرصنة، حيث اعتمد اتفاق(ريكاب) في نوفمبر 2004 ودخل حيز النفاذ في 04 سبتمبر 2006.

انظر في ذلك:

Yanai SHUNJI, LA Coopération régionale contre la piraterie en Asie, Annuaire Français de Droit International, Volume 52, 2006, pp. (391-394).

(29)-اتفاق ريكاب لم يتضمن أعمال القرصنة التي ترتكب من طائرة ضد سفينة أو أشخاص أو أموال على ظهر هذه السفينة، لأن وقوع هذه الاعمال كان نادر الحدوث في منطقة جنوب شرق آسيا، ولذلك لم ينص عليها الاتفاق، وإنما ترك أمر تنظيمها للمستقبل، لأنهم لاحظوا أن معظم أعمال القرصنة التي تقع في هذه المنطقة هي عبارة عن أعمال سطو مسلح ضد السفن انطلاقاً من الشواطئ.

انظر : د.أبو الخير أحمد عطية، الجوانب القانونية لمكافحة القرصنة البحرية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص:(59-61).

(30)- د.محمد عزت، مرجع سابق، ص.(60).

(31)- د.أحمد أحمد شعبان، مرجع سابق، ص.(83).

(32) – Bodewig KURT&Pavlidis ARISTOTELIS&Kouts TARMO, Le rôle de l'union européenne dans la lutte contre la piraterie, Rapport A L'assemblée de L'UEO, Recommandation N° 840 , Document A/2037, 4juin 2009.

[http : www.assembly-eu.org/fr/documents/sessions_ordinaires/rpt/2009/2037.php](http://www.assembly-eu.org/fr/documents/sessions_ordinaires/rpt/2009/2037.php)

(33) – Sakhuja VIJAY, Les menaces et défis auxquels se heurte la chaîne logistique maritime, Institut Des Nations Unies pour La Recherche sur La Désarmement, Genève , publié dans forum du désarmement Deux, 2010.p.5.

(34) – Middeleton ROGER , op.cit .p.3.

اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية

- (35) - د.أحمد أحمد شعبان، مرجع سابق، ص.(84).
- (36) - بابكر عبد الله الشيخ، مصالح الدول العربية في البحر الأحمر وقانون البحار، دراسة مقدمة ضمن دراسات لمجموعة من الباحثين العرب بعنوان قانون البحار الجديد والمصالح العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، تونس، 1989، ص.115.
- (37) - د.سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص.(163).
- (38) - السبب في زيارة نفقات التأمين على السفن أن شركات التأمين على السفن اعتبرت منطقة خليج عدن وباب المندب منطقة حرب يترتب على المرور فيها مخاطر الحرب، وبالتالي وقعت قمة التأمين على السفن إلى عشرة أضعاف ما كانت عليه قبل اندلاع أعمال القرصنة في هذه المنصة البحرية.
- انظر في ذلك: د.أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص.(80).
- (39) - د.أحمد أحمد شعبان، مرجع سابق، ص.(90).
- (40) - هذا الحل سيؤدي إلى زيادة الوقت الذي تقطعه السفينة إلى أكثر من ثلاثة أسابيع إضافية، ويؤدي إلى زيادة تكلفة الوقود اللازم لتشغيل السفينة العملاقة ما بين 750 ألف مليون دولار، وزيادة أسعار الشحن وقد صرح الأمين العام (OMI) (Efthimios MITROPOULOS) أن: "المسافة في رحلة عادية من ميناء تنورة النفطي في السعودية إلى مضيق جبل طارق ستتضاعف تقريبا وتستغرق 12 يوما إضافيا، وهو ما سيؤخر سد النقص في مخزون النفط الأوروبي والأمريكي".
- انظر: حسام الدين الأحمد، مرجع سابق، ص.(84).
- (41) - تعرف بأنها: " تلك الصناعة التي ترتبط عملها بالسفينة وتضم أصحاب المصالح مثل ملاك السفن وبنائها والموانئ البحرية والبنوك وسماسرة السفن والتوكيلات الملاحية وشركات الشحن والتفريغ والنقل ومواد التخزين وشركات التأمين البحري..."
- انظر في ذلك: د.سامي عفيفي، التأمين الدولي، الدر المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1986، ص.(129).
- (42) - حول التكاليف الناتجة عن تطبيق تعديل اتفاقية (SOLAS) والتي دخلت حيز النفاذ في 01 جويلية 2004، يرجى الرجوع إلى المرجع: Philippe CRIST, LA SURETE DAN LES TRANSPORTS MARITIMES : FACTEURS DE RISQUES ET REPERCUSSIONS ECONOMIQUES, Organisation de Coopération et de Développement Economique, Comité des Transports Maritimes, Paris, juillet, 2003, p.62.
- (43) - Decree ZORA, op.cit .p.22.
- (44) - نجد أن تكاليف مكافحة القرصنة بواسطة القوات العسكرية مكلفة جدا، حيث جاء في دراسة مقارنة حول التكاليف المسجلة سنتي (1998) و(1999) بين طائرة (P3C) التابعة للقوات الجوية الملكية الاسترالية والطائرة المدنية من نوع (Haviland Dash8) والتي استخدمتها في أغلب عمليات المراقبة البحرية داخل منطقتها الاقتصادية الخالصة، أن تكلفة الطائرة العسكرية تفوق تكلفة الطائرة المدنية بعشر مرات.
- انظر في ذلك:
- Sam BATEMAN, LA Piraterie Maritime, Des Vérités Qui Dérangent , Institut Des Nation Unies Pour La Recherche Sur La Désarmement (UNIDIR), Genève, Publié dans forum du désarmement deux, 2010, p.28.
- (45) - تتراوح تكلفة فريق مكون من أربعة أفراد مسلحين موظفين لدى شركات الأمن الخاصة متواجدين على ظهر سفينة تجارية من 4000 إلى 8000 دولار في اليوم
- انظر:
- Stéphane MIRIBEL , La piraterie : aspects économique, Géopolitique et juridique, Le Droit Maritime Français , 63^{eme} Année, N°726 , juin 2011.p.589.
- (46) - د.عبد القادر فتحي لاشين وفريق من خبراء المنظمة، النقل البحري العربي في مواجهة التكتلات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2008، ص.(44). (47) - كارلين أولولين.ترجمة.مختار السويقي، اقتصاديات النقل البحري، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 1986، ص.(230).
- (48) -Éric FRECON , op.cit .p.2.

اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية

48- تعد الحادثة التي أصابت الناقله " اكسون فالديز " Exxon Valdez في مارس 1989 الأكثر كلفة بين حالات تسرب النفط، ففي هذه الحادثة تسرب حوالي 27 ألف طن من النفط الخام في البحر قبالة شواطئ ألاسكا بمنطقة ذات جمال أخاذ (AONB) area of out « natural standing » ، ومع نهاية السنة الأولى بلغت تكاليف التنظيف أكثر من ملياري دولار أمريكي. انظر: بول بيرك، التهديد الإرهابي للأمن البحري لدولة الإمارات العربية المتحدة، سلسلة محاضرات الإمارات (141)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، 2011، ص.(27).

(49) - د.أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص.(80).

(50) – Middeleton ROGER , op.cit .p.9

(51) - د.حمد سليمان المشوخي، مرجع سابق، ص.(718).

(51) - وفقا لإحصاءات أصدرها البنك الدولي في بيان وزعه بالعاصمة مقديشو يوم 11 أبريل 2013 فقد اختطف في سواحل الصومال منذ ظهور القرصنة البحرية فيها بشكل لافت عام 2005، 149 سفينة واحتجز 3741 شخصا من طواقم هذه السفن من 125 بلدا، وقضى بعضهم فترة احتجاز استمرت ثلاثة سنوات، بينما قتل ما بين 82 و 97 بحارا نتيجة هجمات القراصنة الصوماليين. انظر:

مقال بعنوان: أبرز حوادث القرصنة، منشور على موسوعة الجزيرة بتاريخ: 2015/11/28 على الموقع: aljazeera.net/encyclopedia/events/2015/11/28.....14:4 الاطلاع: 2019/08/14 الساعة: 14:4

(52) - د.أحمد أحمد محمد شعبان، مرجع سابق، ص.(76-77).

53(– Ken MENKHUS JOHN PRENDE GAST AND Colin THOMAS-JENSEN , Beyon(Piracy-Next Steps to Stabilize Somalia, Centre For American Progress To end Genocide And Crimes Against Humanity , The Enough Project, Washington, May , 2002.p.120.

(54) - أنور طاهر، مرجع سابق، ص.(120).

(55) - د.أحمد أحمد محمد شعبان، مرجع سابق، ص.(39).

(56) - تعرف منطقة خليج غينيا على أنها الجزء الجنوبي الغربي للمحيط الأطلسي في جانبه الأفريقي الذي ينفرج بشكل أكثر من اللازم كي تعتبر خليجا، ويضم دول من غرب ووسط أفريقيا وهي: أنغولا، بنين، التوغو، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية، ساوتومي، السنغال، سيراليون، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو. انظر:

د.فريديوم أونوها.ترجمة.الحاج ولد إبراهيم، القرصنة والأمن البحري في خليج غينيا-نيجيريا نموذجا، مركز الجزيرة للدراسات، قطر، 2012، ص.(4).

(57) - جاء ذلك في تدخل ممثل البرازيل السيد دنلوب في الجلسة رقم 6865 التي عقدها مجلس الأمن الدولي في 19 نوفمبر 2012. انظر:

الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة رقم 6865، السنة السابعة والستون، نيويورك، 19 نوفمبر 2012، ص.(2). رقم الوثيقة: S/PV.6865(Resumption1)

(58) - الأمم المتحدة، مجلس الأمن، جلسة رقم 6374، السنة الخامسة والستون، نيويورك، 25 أوت 2010، ص.27 وما بعدها. رقم الوثيقة: S/PV.6374

(59) – Isabelle CORDONNIE, La piraterie en Asie du Sud-est, Centre Revue International et Stratégique, Dalloz, Paris, Automne 2011/3, N°43.p.48.

(60) – Badot MARION, La sécurisation du détroit de Malacca: Un défi pour l'Asie du Sud-est, Centre d'étude et de recherche de l'enseignement militaire supérieur, Paris. P.13.

اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية

(61) – Peter. J. RIMMER, Traduit de l'anglais par. Francis VILLENEUVE, Les détroits de Malacca et de Singapour États côtiers et États Utilisateurs, Institut Québécois des Hautes Études Internationales, Études Internationales, Volume 34, Numéro 2, Canada, juin 2003, p.26.

(62) – Badot MARION, op.cit .p.2.

(63) – Zora. DECREY, Transport Maritime Pétrolier–Piraterie et Terrorisme en Asie du Sud-est, Institut Universitaire des Hautes Études Internationales, Séminaire : Energies et relations semestre d'automne, paris, 2007, p.10.

(64) – جاء هذا في تدخل ممثل نيجيريا السيد ساركي أمام مجلس الأمن الدولي خلال الجلسة رقم 6865، المنعقدة بنيويورك بتاريخ 19 نوفمبر 2012، مرجع سابق، ص.(40).

(65) – سكوت بالدوف، خليج غينيا...بؤرة جديدة للقرصنة البحرية، مقال منشور من طرف صحيفة الاتحاد الإماراتية بتاريخ 19 جانفي 2010 على الساعة: 12:39 على الموقع: <https://www.alittihadae> تاريخ الإطلاع: 2019/04/09 الساعة: 08:05

(65) // في سنة 2012 سجل لأول مرة تجاوز عدد حالات القرصنة والسطو المسلح المسجلة في خليج غينيا ما هو عليه في خليج عدن قبالة السواحل الصومالية، حيث تم مهاجمة 58 سفينة على سواحل غرب أفريقيا، وقد كان 966 بحارا ضحايا للهجمات في البحر، مقابل 861 في سواحل الصومال، حسب تقرير للمكتب البحري الدولي (BMI).

Jean Louis MOULOT, LA REPONSE STRATEGIQUE ET CAPACITAIRE AUX DÉFIS DE L'INSÉCURITE MARITIME EN AFRIQUE DE L'OUEST, Comité d'études de défense Nationale, Revue Défense Nationale, N°792, 2016/7.p.81.

(66) –Cameroun Un pétrolier grec attaqué. Huit marins en leves, mise en ligne le : 31/12/2019.

20 :00

Site : [https:// www.ouest.france.fr](https://www.ouest.france.fr)

(67) – جاء هذا في كلمة لقائد قوات البحرية الصومالية الركن فارح احمد عمر .
انظر: مقال بعنوان «جهود إماراتية حثيثة لمكافحة القرصنة البحرية» ، مجلة درع المحيط، مجلة عسكرية وإستراتيجية، منشور بتاريخ 2012/10/01، على الموقع:

<https://nationshilld.ae/files>

(68) – د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص.(69).

(69) – أنور طاهر، القرصنة البحرية على السواحل الصومالية، مجلة السياسة الدولية، العدد 177، المجلد 44، القاهرة، شهر جويلية 2009، ص.(120).

(70) – د.أحمد أحمد محمد شعبان، مرجع سابق، ص.(50).

(71) – Zora. DECREY, op.cit .p.13.

(72) – د.حسام أحمد محمد هنداي، حدود سلطات مجلس الأمن في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دون ذكر دار النشر، مصر، 1994، ص.(210).

(73) – سارا ليندرغ ونيل ملفين، ترجمة عمر الأيوبي وآخرون، الصراعات المسلحة الكبرى في: التسليح ونزع السلاح والأمن الدولي، مركز الدراسات العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2007، ص.(135).

(74) – مراد بطل الشيشاني، القاعدة وقوس الأزمات... من الصومال إلى باكستان، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 177، المجلد 44، شهر جويلية 2009، ص.(123).

(75) – شريف شعبان مبروك، تأثيرات عمليات القرصنة البحرية الصومالية وانعكاساتها على أمن الحر الأحمر والأمن القومي العربي. موضوع منشور يوم 2009/04/19 الساعة 10:47 على العنوان:

اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية

http://www.arabaffairs.org/search_resulta.aspx?Article_Name=%

(76) - د. أشرف سليمان غريال، القرصنة في المحيط الهندي... المخاطر وآليات المواجهة، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد 176، المجلد 44، شهر جويلية 2009، ص. (115).

(77) - Joshua HO, Piracy around the Horn of Africa, Echo Géo, France, Numéro 10/2009.p.2.

(78) - د. أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص. (70).

(79) - جاء في نص المادة (39) من ميثاق الأمم المتحدة على أن: " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان وقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصيات أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه".

انظر: د. بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص. (289).

(80) - د. عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات، دار هومة، الجزائر، 2008، ص. (92).

(81) - د. عبد الرحمان لحرش، المجتمع الدولي، التطورات والأشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، الجزائر، 2007، ص. (131).

(82) - على عكس الحال في ظل عصبة الأمم المتحدة، حيث كان تقرير ذلك من حق كل دولة عضو، ويعتبر التصويت في الحالة المنظور فيها من طرف مجلس الأمن تصويتا على مسألة موضوعية يستلزم موافقة الدول الخمس الكبرى.

انظر: د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة العاشرة، 1990، ص. (291).

(83) - د. حسام أحمد محمد هنداي، مرجع سبق ذكره، ص. (72-73).

(84) - جاء في الرأي المعارض للقاضي (Fitz MAURICE) في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الذي أصدرته في 21 جوان 1971 والمتعلق بالمسؤولية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا على أنه: " من الممكن استخدام المجلس لأغراض لم يقصدها أصلا، ولا تشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين، بل من الممكن أن يكون ذريعة مصطنعة لتحقيق الغرض الخفي".

انظر: د. رياض عبد المحسن جبار الفتلاوي، قرارات مجلس الأمن بمواجهة القواعد الأمرة في القانون الدولي العام، مجلة الفنون والآداب وعلوم الإنسانيات والاجتماع، كلية الإمارات للعلوم التربوية، دبي، العدد (56)، أوت 2020، ص. (247).

(85) - ميز عملية التكيف في كثير من الأحيان الانتقائية وازدواجية المعايير، حيث يرى البعض أن العراق دمر احتراماً لقرارات مجلس الأمن، في المقابل لم يطلب من إسرائيل احترام أي قرار من قرارات مجلس الأمن، بل يذهب إلى أبعد من ذلك، حينما يعتبر أن سياسة مجلس الأمن منذ إعلان النظام العالمي الجديد، تميزت بـ"سياسة الكيل بمكيالين"، مستدلين على ذلك بتعامل مجلس الأمن المتباين مع العديد من القضايا المتشابهة.

انظر: حاج أحمد صالح شعبان صوفيان، السلم والأمن الدوليين-دراسة على ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 11 العدد 1، 2018، ص. (194).

(86) - د. عزيزة بن جميل، السلطة التقديرية لمجلس الأمن في إطار المادة 39 من الميثاق، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، المجلد 07 العدد 01، 2021، ص. (87).

(87) - صرح الأمين العام للأمم المتحدة في توضيح وجهة نظره بالنسبة لهذه القضية أن: "تعب الأزون يمكن أن يشكل تهديد كبير للسكان من التهديد الذي يمكن أن يشكله عدو مسلح".

وأضاف: " أن انتشار مرض يمكن أن يفتك بالأرواح أكثر مما يخلفه استخدام الأسلحة".

انظر:

Yves PETIT, Droit International de maintien de La paix, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence,

Paris, 2000 .p.49.

(88) - د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص. (298).

(89) - د. بوكرا إدريس، مرجع سابق، ص. (290).

(90) - جاء هذا في الرسالة المؤرخة في 16 مارس 1994 المحالة من طرف الأمين العام للأمم المتحدة والموجهة إلى رئيس الجمعية العامة ومجلس الأمن، والمتعلقة بتقرير الخبراء المعني بكمبوديا والمنشأ عملا بقرار الجمعية العامة 135/52، وانيطت به مهمة استكشاف الخيارات

اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية

القانونية لتقديم قادة الخمير الحمر إلى العدالة أمام هيئة قضائية دولية أو وطنية لمحاكمتهم على الجرائم التي ارتكبوها خلال السنوات من 1975 إلى 1979.

انظر: الأمم المتحدة، مرجع ممارسات مجلس الأمن، ملحق 1996-1999، المجلد الثاني.

(91) - د. مفيد شهاب، مرجع سابق، ص. (298-299).

(92) - جاء هذا في كلمة السيد (أستريسي) ممثل الأرجنتين لدى مجلس الأمن الدولي، التي ألقاها خلال الجلسة رقم 6865 حول صون السلم والأمن الدوليين في موضوع القرصنة.

انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة السابعة والستون، الجلسة رقم 6865، مرجع سابق، ص. (7).

(93) - من إجمالي 135 بحارا اختطفوا في العالم خلال 2020، هنالك 130 تم اختطافهم في خليج غينيا، أي ما يعادل 95% بحسب بيان للمكتب البحري الدولي صدر في جانفي 2021، وقد وقع في هذا الخليج 78 هجوما للقرصنة في سنة 2018 وارتفع العدد إلى 121 سنة 2019. انظر: مقال بعنوان: خليج غينيا... أخطر منطقة بحرية تحت رحمة القرصنة. مطالب بتشكيل ائتلاف دولي لمكافحة القرصنة في خليج غينيا على غرار سواحل الصومال، منشور على موقع الأناضول باسطنبول بتاريخ 2021/03/16 على العنوان:

<https://.aa.com.tr>

تاريخ الإطلاع: 2021/09/06 الساعة: 23:20

(94) - سبق لمجلس الأمن الدولي أن أصدر قراراتين حول ما تشكله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا، حيث أصدر القرار رقم 2018 (2011) في جلسته المعقودة في 3 أكتوبر 2011، أين عبر من خلال هذا القرار عن قلقه إزاء ما تمثله أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر من تهديد لسلامة البحارة وغيرهم، وقد أكد أن القانون الدولي على النحو الذي تجسده اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة (1982) تحدد الإطار القانوني الذي يطبق على مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر، وأكد على ضرورة تنسيق الجهود على المستوى الإقليمي لمواجهة تهديد القرصنة والسطو المسلح في هذا الخليج.

وقد طلب من الدول المعنية أن تتخذ إجراءات مناسبة تكفل ألا يكون للأششطة التي يضطلع بها عملا بهذا القرار أثر مادي يمثل في إنكار أو عرقلة حرية الملاحة في أعالي البحار أو الحق في المرور البريء في البحر الإقليمي لسفن تابعة لدول ثالثة، وشجع المجتمع الدولي على تقديم المساعدة بناء على الطلب إلى الدولة المعنية في المنطقة والجماعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا والجماعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا ولجنة خليج غينيا والمنظمات والوكالات الأخرى المعنية لتعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا.

أما القرار الثاني فهو قرار رقم 2039 (2012) الصادر في الجلسة 6727 المعقودة بتاريخ 29 فيفري 2012، فقد أعرب مجددا من خلاله عن قلقه إزاء الأخطار الجسيمة التي تهدد السلام والاستقرار الدوليين في شتى مناطق العالم، ولا سيما غرب أفريقيا ومنطقة الساحل بسبب الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمخدرات والقرصنة والسطو المسلح في البحر، وأكد على التزامه التام بتعزيز صون السلم والاستقرار في منطقة خليج غينيا، وشدد على المسؤولية الأساسية الملقاة على عاتق دول خليج غينيا في مكافحة أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر في خليج غينيا.

(95) - باتجاه الأنظار إلى السواحل الصومالية سنة 2010، دقت البنية ناقوس الخطر، بطلبها من المجتمع الدولي النظر في مشكلة تزايد أعمال القرصنة البحرية والسطو المسلح في دلتا النيجر، مما تسبب في اختناق تنافس لتجارة، ولأن الدول الواقعة في المنطقة ليست لها الإمكانيات اللازمة للوقوف في وجه هذه المشكلة ومواجهة هذه المعضلة والفراغ الأمني والزيادة المطردة والمتسارعة للجريمة البحرية العابرة للحدود الوطنية، وتحت عنوان التهديدات التي تواجه الاستقرار في خليج غينيا تدخل مجلس الأمن الدولي بإصداره القرارين 20185 (2011) و 2039 (2012).

انظر:

Ilinca MATHIEN , LE CIC CLÉ DE VOÛTE DE L'ARCHITECTURE DE COOPERATION INTER RÉGIONNELE DANS CE GOLFE DE GUINÉE, Comité D'études de Défense Nationale, Revue Défense Nationale, N°792 , Paris, 2016.p.93.

(96) - يلاحظ أن أساليب القرصنة في خليج غينيا يتطور عددا ونوعا، حيث بدأت بقرصنة قوارب الصيد قبالة سواحل دلتا النيجر ونيجيريا، ومع ارتفاع أسعار النفط في 2011 فوق 100 دولار للبرميل تحول القرصنة نحو مهاجمة ناقلات النفط، ولكن في السنوات الأخيرة ومع تراجع أسعار

اختصاص مجلس الأمن في مكافحة القرصنة البحرية

النفط أصبح القراصنة يركزون على عمليات اختطاف البحارة من أجل الحصول على فدية تدر عليهم مداخيل أكبر، كما نجد أن قراصنة خليج غينيا أكثر تسليحا وعنفا من نظرائهم بالصومال.

انظر: مقال بعنوان: خليج غينيا... أخطر منطقة بحرية تحت رحمة القراصنة. مطالب بتشكيل ائتلاف دولي لمكافحة القرصنة في خليج غينيا على غرار سواحل الصومال، منشور على موقع الأناضول باسطنبول بتاريخ 2021/03/16 على العنوان:

<https://.aa.com.tr>

تاريخ الإطلاع: 2021/09/06 الساعة: 23:20

(97) - مقال من تأليف أسرة أيه دي أف (Adf)، بعنوان: الأمن من الساحل إلى الساحل (لا تزال القرصنة مشكلة لكن الدول الأفريقية تعمل معا)، مجلة منبر الدفاع الأفريقي، تصدر عن القيادة العسكرية لقارة أفريقيا، ألمانيا، دون ذكر سنة النشر، ص. (11).

(98) - مقال بعنوان: خليج غينيا... أخطر منطقة بحرية تحت رحمة القراصنة. مطالب بتشكيل ائتلاف دولي لمكافحة القرصنة في خليج غينيا على غرار سواحل الصومال، منشور على موقع الأناضول باسطنبول بتاريخ 2021/03/16 على العنوان:

<https://.aa.com.tr>

تاريخ الإطلاع: 2021/09/06 الساعة: 23:20

(99) - جاء في تدخل ممثل جنوب أفريقيا بمجلس الأمن (سانغكو) أثناء انعقاد جلسة التصويت على القرار 1816 (2008) أن: " الحالة في الصومال وليس القرصنة بذاتها وفي حد ذاتها، هي ما تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، فالقرصنة ما هي إلا عرض للحالة في الصومال".

انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة الثالثة والستون، الجلسة رقم 5902، نيويورك، 2 جوان 2008، ص. (5).

(100) - أيد القرار كل من الإتحاد الروسي، اندونيسيا، إيطاليا، بلجيكا، بنما، بوركينا فاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جنوب أفريقيا، الصين، فرنسا، فينتام، كرواتيا، كوستاريكا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

انظر: الأمم المتحدة، مجلس الأمن، السنة الثالثة والستون، الجلسة 5902، مرجع سابق، ص. (2-4).

(101) - Roland LEGOFF, op.cit .p.172.

(102) - للقرار 1816 (2008) قوة تنفيذية ملزمة على جميع الدول، حيث يسمح بمكافحة القرصنة في خليج عدن والمناطق المقابلة لسواحل الصومال.

ويشكل هذا القرار احد أهم أسس التعاون الأمني الدولي الذي تضمن نصوص جريئة في مواجهة أعمال القرصنة السطو المسلح قبالة سواحل الصومال خاصة الفقرة السابعة منه، حيث تقص فيها مجلس الأمن دور المشرع في المجتمع الدولي، ولذلك تظهر أهمية كونه يستخدم قوة القانون في السماح للقوى البحرية بمطاردة القراصنة، كما يمنح الدول والمنظمات الإقليمية المتعاونة مع الحكومة الصومالية صلاحيات استخدام كافة الإجراءات المناسبة للتعاون الأمني بكل صوره قبالة السواحل الصومالية.

انظر: د.أحمد أحمد محمد شعبان، مرجع سابق، ص. (198).

(103) - لعل الحكمة من اعتبار الإذن الممنوح للسفن الأجنبية بدخول المياه الإقليمية الصومالية لا يسري إلا فيما يتصل بالوضع في الصومال فقط، لكي لا يعتبر هذا الإذن منشئا لقواعد قانونية دولية، مما قد يتحجج البعض بها مستقبلا على أساس أنها أسهمت في تكوين العنصر المادي للعرف الدولي.

انظر: د.صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص. (351-408).

